



الدورة التاسعة

نيويورك، ٢١ - ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١

النظام الداخلي للجنة الفرعية للجنة حدود الجرف القاري
المادة الأولى
تنظيم اللجنة لأعمال اللجنة الفرعية

١ - تقديم الطلب واختيار أعضاء اللجنة الفرعية

بناء على الإشعار باستلام الطلب وبإجراء الإعلان الواجب وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري^(١)، وبعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر على تاريخ الإعلان، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٠، تعقد اللجنة اجتماعا يتضمن جدول أعماله البندين التاليين:

(أ) عرض الطلب المقدم من ممثلي الدولة الساحلية؛

(ب) الترشيحات واختيار أعضاء اللجنة الفرعية.

٢ - عرض الطلب المقدم من ممثلي الدولة الساحلية

يشمل العرض المقدم إلى اللجنة المعلومات المذكورة في الفقرة ٣ من البند الأول من طريقة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٢).

٣ - الترشيحات واختيار أعضاء اللجنة الفرعية

وفقا للمادة ٤١، تتلقى اللجنة الترشيحات من بين أعضائها وتختار سبعة منهم لشغل عضوية اللجنة الفرعية، مراعية ضمان التوازن في تكوين اللجنة الفرعية وأنه لم يسبق

لأي عضو من الأعضاء المختارين أن قدم مشورة علمية أو تقنية بما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري العائد للدولة الساحلية مقدمة الطلب.

٤ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة الفرعية

تنتخب اللجنة الفرعية من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا.

٥ - ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة الفرعية والمشاورات مع الأخصائيين

وفقا لنص المادة ١٦، يقوم الأمين العام بالترتيبات المتصلة باجتماعات اللجنة الفرعية، ويوفر لها الدعم ويوجه الموظفين اللازمين لهذه الاجتماعات.

بناء على توصية اللجنة الفرعية، تقرر اللجنة، في أقرب فرصة وفي أي اجتماع من اجتماعات دوراتها العادية، ما إذا كان ينبغي طلب مشورة الأخصائيين، وفقا لنص المادة ٥٦، أو ما إذا كان هناك حاجة، وفقا للمادة ٥٥، إلى التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة الثانية

الدراسة الأولية للطلب

٦ - شكل الطلب واكتماله

تنظر اللجنة الفرعية بصورة أولية فيما إذا كان شكل الطلب المقدم مطابقا للشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(٣). وتحرص على ضمان كون الطلب المقدم يتضمن جميع المعلومات اللازمة. ويجوز للجنة الفرعية، إذا رأت ذلك ضروريا، أن تطلب إلى الدولة الساحلية أن تقوم بتعديل شكل الطلب المقدم و/أو أن توضح بعض أجزائه و/أو أن تقدم معلومات إضافية.

٧ - الموجز التنفيذي

تنظر اللجنة الفرعية في الموجز التنفيذي للتثبيت مما إذا كان مطابقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من البند الأول من طريقة العمل التي اعتمدها لجنة حدود الجرف القاري.

٨ - النظر في أي نزاعات

تفحص اللجنة الفرعية المعلومات المتعلقة بالنزاعات التي تعرضها الدولة الساحلية أو المتعلقة بأي نزاع يتصل بالطلب المشار إليه في المادة ٤٥ والمرفق الأول للنظام الداخلي للجنة.

وتتخذ اللجنة الفرعية، عند الضرورة، تدابير استنادا إلى الإجراءات الواردة في المرفق الأول للنظام الداخلي.

٩ - التحليل الأولي للطلب المقدم

تُجري اللجنة الفرعية تحليلا أوليا للطلب المقدم وفقا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للتأكد مما يلي:

- (أ) ما إذا كان اختبار التبعية متحققا في الدولة الساحلية؛
- (ب) ما هي أجزاء الحدود الخارجية للجرف القاري التي يعينها كل من خطي الصيغتين والقيدين المنصوص عليها في المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبيان التفاهم المنصوص عليه في المرفق الثاني للوثيقة الختامية للاتفاقية؛
- (ج) ما إذا كان الشكل الهندسي للحدود الخارجية تتضمن خطوطا مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلا؛
- (د) ما إذا كان على اللجنة الفرعية أن توصي اللجنة بطلب مشورة الأخصائيين؛
- (هـ) ما هو الوقت المقدر اللازم للجنة الفرعية لاستعراض جميع البيانات وتقديم توصياتها إلى اللجنة.

يتم إنجاز هذا التحليل الأولي في فترة لا تتعدى أسبوعا واحدا.

١٠ - الإيضاحات

تنظر اللجنة الفرعية فيما إذا كان أي جزء من الطلب يستلزم توضيحا من قبل الدولة الساحلية.

تطلب اللجنة الفرعية، عند الضرورة، من ممثلي الدولة الساحلية بواسطة رئيس اللجنة الفرعية تقديم إيضاحات بشأن تلك الأجزاء من الطلب.

١١ - إخطار اللجنة

تقوم اللجنة الفرعية بإخطار اللجنة بالوقت المقدر اللازم لإعداد توصياتها استناداً إلى مدى تعقيد الطلب من الوجهة التقنية وحجم البيانات والمعلومات التي يتضمنها.

المادة الثالثة

النظر في الطلب من الوجهتين العلمية والتقنية

١٢ - النظر في الطلب

تنظر اللجنة الفرعية في الطلب استناداً إلى المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية من أجل دراسة ما يلي، حيثما يقتضي الأمر ذلك:

(أ) البيانات والمنهجية اللتين استخدمتهما الدولة لتحديد موقع سفح المنحدر القاري؛

(ب) المنهجية المستخدمة لتحديد خط الصيغتين على مسافة ٦٠ ميلاً بحرياً، من سفح المنحدر القاري؛

(ج) البيانات والمنهجية المستخدمتين لتحديد خط الصيغتين المرسوم بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا تقل سماكة الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري؛

(د) البيانات والمنهجية المستخدمتين في تحديد التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر؛

(هـ) المنهجية المستخدمة في تحديد خط القيد على مسافة ١٠٠ ميل بحري من خط التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر؛

(و) البيانات والمنهجية المستخدمتين في تحديد خط القيد على مسافة ٣٥٠ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي؛

(ز) الشكل الهندسي لخط الصيغتين بوصفه المحيط الخارجي للصيغتين؛

(ح) الشكل الهندسي لخط القيد بوصفه المحيط الخارجي للقيد؛

(ط) الشكل الهندسي للمحيط الداخلي لخطي الصيغتين والقيد؛

(ي) رسم الحدود الخارجية للجرف القاري بواسطة خطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلاً لضمان عدم اشتغال الجرف القاري إلا على الجزء من قاع البحر الذي

يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة ٧٦ وبيان التفاهم المنصوص عليه في المرفق الثاني للوثيقة الختامية؛

(ك) تقديرات حالات عدم الدقة في الطرق المطبقة لتحديد المصادر الأساسية لحالات عدم الدقة هذه وأثرها على الطلب المقدم.

١٣ - طلب بيانات أو معلومات إضافية

إذا ما انتهت اللجنة الفرعية إلى نتيجة مؤداها وجود حاجة إلى مزيد من البيانات أو المعلومات، فإنها تطلب إلى رئيس اللجنة الفرعية أن يبلغ تلك الحاجة إلى الدولة الساحلية. ووفقا للفقرة ١٢-٣ من "طريقة العمل"، تقدم الدولة الساحلية البيانات أو المعلومات المطلوبة في غضون الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة الفرعية.

المادة الرابعة

المشاورات مع ممثلي الدولة الساحلية

١٤ - المشاورات في مقر الأمم المتحدة

يقدم ممثلو الدولة الساحلية إلى أعضاء اللجنة الفرعية أي إيضاح مطلوب بشأن أي جزء من الطلب المقدم.

المادة الخامسة

توصيات اللجنة الفرعية

١٥ - صياغة التوصيات

تعد توصيات اللجنة الفرعية وفقا للأحكام الواردة في المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفقها الثاني، وبيان التفاهم في المرفق الثاني للوثيقة الختامية، والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة.

وتتركز توصيات اللجنة الفرعية على البنود المعينة في المادة الثالثة. وحيثما تكون الحدود الخارجية للجرف القاري مختلفة عن تلك المقترحة في الطلب المقدم، فإن توصيات اللجنة الفرعية تتضمن، كلما كان ذلك ممكنا، عرضا لوضع الحدود الخارجية المنقحة، وأسباب تنقيحها.

١٦ - وضع مشاريع التوصيات

تقدم توصيات اللجنة الفرعية كتابة إلى اللجنة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥٠. ويضع مقرر اللجنة الفرعية المشروع الأول للتوصيات بعد إجراء مشاورات مع جميع أعضائها. ويقدم كل عضو ملاحظاته لينظر فيها المقرر أثناء إعداد المشروع. وتنظر اللجنة الفرعية جماعيا في المشروع لدى قراءته الأولى. ويجوز لأي عضو يرغب في تعديل المشروع أن يقترح التعديلات كتابة.

١٧ - اعتماد اللجنة الفرعية للتوصيات

وفقا للمادة ٣٥، تبذل اللجنة قصارى جهدها لكفالة إنجاز أعمالها على أساس الاتفاق العام. وبناء على ذلك، تبذل اللجنة قصارى جهدها للوصول إلى اتفاق بشأن التوصيات عن طريق توافق الآراء. ولا يجري التصويت على هذه المسائل إلا بعد استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء. إذا تبين أن تحقيق التوافق في الآراء مستحيل، تمضي اللجنة الفرعية إلى التصويت وفقا للجزء التاسع من النظام الداخلي.

المادة السادسة

السرية

١٨ - واجب المحافظة على السرية

وفقا للمادة ٤ من المرفق الثاني للنظام الداخلي، تجري مداوات اللجنة الفرعية بشأن جميع الطلبات المقدمة وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية في جلسة خاصة وتظل سرية.

لا يشترك في مداوات اللجنة الفرعية بشأن الطلبات المقدمة إلا أعضاء اللجنة الفرعية، وعند الضرورة، أخصائيو معينون وفقا للمادة ٥٦. وعند الاقتضاء، يحضر الأمين العام وغيره من أعضاء الأمانة. ولا يجوز لأي شخص آخر أن يحضر المداوات إلا بإذن اللجنة الفرعية.

الحواشي

- (١) جميع المواد المشار إليها في هذه الوثيقة هي مواد النظام الداخلي للجنة (CLCS/3/Rev.3 و Corr.1).
- (٢) طريقة عمل لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/L.3).
- (٣) المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية ترد في الوثائق CLCS/11 و Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و Corr.1.